اللجنة لاحظت وجود ثغرات عديدة في الإدارة المركزية للإحصاء

«الميزانيات»: الإسراع في إنشاء إدارة للتدقيق الداخلي في الحرس الوطني وإلحاق تبعيتها لأعلى سلطة إشرافية

عقدت لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتماعا لمناقشة الحساب الختامي لكل من الإدارة المركزية للإحصاء والحرس الوطني للسنة المالية 2016/2015 وملاحظات جهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة بشأنهما.

وشدد رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد على ضرورة الإسراع في تدارك جوانب القصور في إدارة التدقيق الداخلي، حيث انها لا تغطي كل اختصاصاتها، كما جاء في قرار إنشائها ومازال فيها العديد من الوظائف الشاغرة، لاسيما انها تدقق أيضا على «الأمانة العامة للتخطيط» بالإضافة إلى «الإدارة المركزية للإحصاء» مما يتطلب تدعيمها، كما ان الجانب المالي والمحاسبي بحاجة إلى مزيد من الضبط، لاسيما ان هناك العديد من المخالفات المالية التي سجلها جهاز المراقبين الماليين بشأن الصرف دون إرفاق المستندات المؤيدة لها وخاصة لفرق العمل الميدانية وألا يتخذ مبرر أهمية العمل الإحصائي كحجة لمثل هذه المخالفات.

وأضاف أن اللجنة لاحظت كثرة المخالفات المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية في غير الأغراض المخصصة لها كما هو مثبت في تقرير جهاز المراقبين الماليين، حيث تتم الاستعانة بأشخاص لم يوافق عليهم من قبل ديوان الخدمة المدنية فقامت بتعيينهم على بند (الاستشارات) بالالتفاف على القانون وغالبيتهم من تخصص نظم المعلومات، وهي من السلوكيات الشائعة في الجهات الحكومية، وينبغي أن يكون لديوان الخدمة المدنية دور جاد في الحد من هذه الظواهر وإلزامهم بقبول تعيينات خريجي التخصصات المرغوبة في سوق العمل، لاسيما ان كثيرا من الجهات الحكومية تلجأ للتعاقد مع شركات لتوفير عمالة وافدة لتخصصات متوافرة بكثرة في الكادر الوطني بحجة عدم امتلاكهم للخبرة المهنية!!

وأوصت اللجنة ببحث مدى إمكانية استغلال أحد المباني الشاغرة في إحدى الجهات التابعة لوزير الشؤون الاجتماعية العمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية بدلا من اللجوء للتأجير بعدما تم إلغاء مشروع تصميم مبنى الإدارة المركزية للإحصاء.

وبخصوص الحرس الوطني قال عبدالصمد إن اللجنة شددت على ضرورة الإسراع في إنشاء إدارة للتدقيق الداخلي وإلحاق تبعيتها لأعلى سلطة إشرافية، خاصة ان الحرس الوطني من الجهات المتعاونة مع ديوان المحاسبة في تسوية الملاحظات المسجلة، وأن كثيرا من الملاحظات التي تمت تسويتها كانت بحاجة إلى متابعة دورية ماليا ومحاسبيا وكان من الممكن تلافيها قبل وقوعها لو وجدت إدارة مفعلة للتدقيق الداخلي وفق اشتراطات الجهات الرقابية.

ودعت اللجنة إلى اتخاذ قرار حاسم من قبل مجلس الدفاع الأعلى لتلافي تكرار بعض الملاحظات المستمرة لسنوات طويلة، ومنها أن الجمعيات العسكرية سواء في «الجيش - الشرطة - الحرس الوطني» لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة رغم تقديمه لأدلة قانونية تؤكد وجوب خضوعها لسلطته الرقابية، ولابد أن تكون هناك متابعة جدية كافية لحسم هذه الملاحظة، خاصة ان رئيس الحرس الوطني ووكيل الحرس الوطني عضوان في مجلس الدفاع الأعلى.

وقال إنه لابد كذلك من حسم التباين في وجهات النظر ما بين الحرس الوطني والديوان بشأن صرف البدلات النقدية لرصيد إجازات العسكريين، حيث يرى الديوان ان الحرس الوطني قام بإجراءات دون الرجوع للجنة أنظمة الخدمة العسكرية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء مما جعله متفاضلا ماديا عن بقية الجهات العسكرية الأخرى، في حين أن الحرس الوطني يرى هذا الأمر ضمن حدود صلاحياته.

وأوصت اللجنة بإعادة النظر في قرار الحرس الوطني بشأن ترحيل ما يقارب 377 ألف دينار سنويا كرواتب لأسرى الحرس الوطني لسنوات طويلة، وأن تؤخذ الجوانب الشرعية بعين الاعتبار لحسم هذه الملاحظة وصرف هذه المبالغ لورثة هؤلاء الأسرى، مثمنة الدور البطولي للأسرى والشهداء إبان الغزو الغاشم وخالص مواساتها لأسرهم الكريمة.

عدنان عبدالصمد

اللجنة توصي بإعادة النظر في قرار الحرس الوطني بترحيل 377 ألف دينار سنويا كرواتب لأسرى الحرس الوطني لسنوات طويلة

العدساني للصالح: هل هناك نية مستقبلية لتخفيض أو إلغاء دعوم بدل الإيجار والتعليم؟!

وجه النائب رياض العدساني سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح قال في مقدمته انه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1349 المتخذ باجتماعه رقم (2013/2ـ53) المنعقد بتاريخ 2013/10/21 تم تشكيل لجنة اعادة دراسة مختلف انواع الدعوم التي تقدمها الدولة برئاسة وزارة المالية وعضوية جهات حكومية مختلفة من بينها مؤسسة البترول الكويتية ووزارة النفط وذلك لدراسة دعم السلع والخدمات والانشطة التي تقدمها الدولة.

وطلب العدساني افادته بما يلي:

1ـ هل هناك توجه للحكومة بتعديل قرارها السابق 1349 المتخذ في اجتماع مجلس الوزراء رقم (2013/2ـ53) بتاريخ 2013/10/21 اذا كانت الاجابة بنعم، يرجى تزويدي بجميع الدراسات والقرارات المتعلقة في دعم السلع والخدمات والانشطة التي تقدمها الدولة.

2ـ هل هناك نوايا مستقبلية او قرارات صادرة لتخفيض او الغاء الدعوم التي وردت بقرار مجلس الوزراء رقم (2013/2ـ53) بتاريخ 2013/10/21 ودراسة البيت الاستشاري ارنست اند يانغ وهي كالاتي: دعوم الطاقة (الكهرباء والماء، الجازولين)، ودعوم بدل الايجار، ودعوم الزراعة والثروة السمكية، ودعوم التعليم، ودعوم العلاج بالخارج، ودعوم الرعاية الاجتماعية، ودعوم الصناعية، ودعوم المجتمع، والدعم المالي، اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بالانواع ونسب تخفيض الدعم لكل نوع.

رياض العدساني

الدلال للجراح: ما إجراءاتكم بشأن انتشار الغازات المنبعثة من عوادم السيارات؟

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح بشأن انتشار الغازات المضرة المنبعثة من عوادم السيارات.

وقال الدلال في مقدمة سؤاله: ستعتبر حماية البيئة من أهم المعالم الحضارية في الدول المتقدمة، وقد حددت الكويت من استراتيجياتها لحماية البيئة «ان الغاية من عمل الإستراتيجية البيئية للكويت تتمثل في حماية البيئة والموارد الطبيعية والمحافظة على سلامتها وتنميتها، وكذلك الاهتمام بصحة ورفاهية الإنسان بالدولة»، وبالمقابل نجد أن عددا من مؤسسات الدولة لم تعن بحماية البيئة او تحقيق متطلبات البيئة، ومن ذلك انتشار الغازات المضرة المنبعثة من عوادم السيارات، والتي تعد من أهم أسباب الأضرار بالبيئة الجوية، وتقع مسؤولية كبيرة على إدارة المرور بوزارة الداخلية في تبني نظم وقرارات تحد من الأضرار النابعة من عوادم السيارات.

وطالب تزويده بالآتي:

1ـ يرجى تزويدي بكافة قرارات ونظم وزارة الداخلية وبالأخص المتعلقة بتنظيم المرور بشأن وضع مصافي لعوادم السيارات ضمن شروط الترخيص للسيارات التي ترخص لها وزارة الداخلية.

2ـ في حال وجود شروط وضوابط لوضع مصافي لعوادم السيارات، يرجى إفادتي بإجراءات وزارة الداخلية وبالأخص إدارة المرور بتفعيل تلك الشروط والضوابط.

3ـ هل توجد جزاءات أو عقوبات قائمة للأطراف المخالفة لعدم تركيب مصافي لعوادم السيارات مع توفير نسخ من القرارات والنظم في هذا الشأن وتوفير ما يفيد قيام وزارة الداخلية بتطبيق تلك الجزاءات.

4ـ ما صور التنسيق القائمة بين وزارة الداخلية والهيئة العامة للبيئة القائمة والسابقة بشأن حماية البيئة بصفة عامة وكذلك المتعلقة بشأن إيجاد حلول لدعم حماية البيئة في أدوار وزارة الداخلية مع تزويدي بكافة نتائج وبيانات المترتبة عن صور التنسيق القائمة.

محمد الدلال

اقترح قيام «الدفاع» بالتنازل عن أراضيها القريبة من مشروع غرب عبدالله المبارك السكني

عسكر لنقل مصانع الصليبية بعيداً عن المناطق الحضرية وتعويض صاحب كل بيت تقل مساحته عن 400 متر

تقدم النائب عسكر العنزي بحزمة من الاقتراحات برغبة لتوفير عدد من قطع الأراضي وتخصيصها للمشاريع عن طريق نقل مصانع منطقة الصليبية بعيدا عن المناطق الحضرية، وقيام وزارة الدفاع بالتنازل عن أراضيها القريبة من مشروع غرب عبدالله المبارك السكني، ومنح قرض إسكاني بقيمة 70 ألف دينار لأصغر الأبناء سنا وآلت ملكية البيت إليه، وتعويض كل صاحب بيت تقل مساحته عن 400 متر مبلغ 500 دينار عن كل متر ناقص.

وقال عسكر في مقدمة اقتراحه الأول إن كثرة الطلبات الإسكانية وتراكمها ولعزوف كثير من المواطنين عن المناطق التي تبعد عن المناطق الحضرية تسببه مصانع منطقة الصليبية رقم 1 ورقم 3 من تلوث للبيئة وإثارة الغبار مما يضر بصحة أهالي المناطق المجاورة لهم.

وطالب عسكر بنقل مصانع منطقة الصليبية رقم 1 ورقم 3 من موقعها الحالي إلى موقع آخر بعيد عن المناطق الحضرية وبعيد عن المشاريع الإسكانية المستقبلية وتخصيص الموقع الحالي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية ليتم توزيعها على مستحقيها.

وطالب في اقتراحه الثاني بأن تقوم وزارة الدفاع بالتنازل عن الأرض المخصصة لها الواقعة بالقرب من منطقة غرب عبدالله المبارك لصالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية وتوزيعها قسائم سكنية للمواطنين، وذلك نظرا لكثرة الطلبات الإسكانية وتراكمها ولرغبة الكثير من المواطنين وخاصة الطلبات القديمة ما قبل عام 2002، حيث زادت فترة انتظارهم أكثر من 12 عاما للسكن في مناطق قريبة ولتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمواطنين.

وطالب في اقتراحه الثالث بمنح مبلغ القرض الإسكاني وقدره 70 ألف دينار كويتي لكل مواطن يحصل على وحدة الرعاية السكنية (المنزل) من خلال أيلولة ملكيته إليه لأنه أصغر أبناء الأسرة سنا.

وشرح اقتراحه بقوله: نظرا لما تعتمده المؤسسة العامة للرعاية السكنية في منح وحدة الرعاية السكنية لأصغر أبناء الأسرة سنا بعد وفاة المستفيد من هذه الرعاية، خاصة أن هذه المنازل تعتبر قديمة مرت على بنائها فترات وسنوات طويلة، مما تسبب في قدم وتهالك البناء فيها، الأمر الذي يستدعي إجراء عمليات ترميم وتوسعة، وانطلاقا من مبدأ العدل والمساواة بين جميع أبناء الشعب.

ودعا في اقتراحه الرابع إلى أن تقوم الدولة بتعويض أصحاب البيوت الذين تقل منازلهم عن 400 متر بحيث إذا كان النقص 100 متر يعوض صاحب البيت مبلغا وقدره 50 ألف دينار كويتي ويعتبر هذا المبلغ منحة لا ترد.

وذلك تطبيقا للمادة السابعة من الدستور التي تنص على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

والمادة الثامنة منه والتي نصت على أن «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين».

وكذلك المادة 29 والتي نصت على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين» ولرفع الظلم عن أصحاب بيوت منطقة الفردوس وغيرها من المناطق الذين تقل مساحة منازلهم عن 400 متر وخاصة أصحاب الدخل المحدود الذين ضاقت بهم منازلهم لصغر مساحتها ولكثرة عدد أفراد أسرهم خاصة أن أغلب البيوت تحتوي على أكثر من أسرة مكونة من الأب وأولاده وأسر أولاده الجديدة الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية.

عسكر العنزي

منح 70 ألف دينار كويتي لكل مواطن يحصل على وحدة الرعاية السكنية من خلال أيلولة ملكيته إليه لأنه أصغر الأبناء سنا

منذ أول يناير 2013 حتى الآن

النصف يستفسر عن عمليات سحب الحكومة من صندوق الاحتياطي العام للدولة

وجه النائب راكان النصف سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح قال في مقدمته إنه على مدى السنوات الثلاث الأخيرة أذنت مشروعات قوانين متعددة للحكومة سحب مبالغ من الاحتياطي العام للوفاء باحتياجات بعض المنح والالتزامات الطارئة أو المستجدة أو لاستكمال مشروعات عامة أو تمويل موازنات جهات عامة، وتمت احالة تلك القوانين الى مجلس الأمة لمناقشتها واعتمادها.

وطالب النصف تزويده بكشف كامل يوضح كافة عمليات السحب التي تمت من صندوق الاحتياطي العام للدولة منذ 2013/1/1 وحتى الوقت الحاضر مع بيان تواريخ هذه العمليات وقيمتها والجهات المستفيدة منها وأغراض استخداماتها والقوانين التي صدرت بشأنها.

راكان النصف

عبدالله: هل تستقطع «التأمينات» قيمة الاشتراكات الشهرية المدفوعة من رب العمل في «الخاص» من مكافأة نهاية الخدمة؟

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح قال في مقدمته: نمى إلى علمي قيام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بخصم مبالغ الاشتراكات الشهرية نظير ما دفعه رب العمل للعامل الكويتي عند صرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة بعد تقاعد العامل الكويتي من القطاع الخاص، وذلك بالمخالفة لقانون العمل بالقطاع الأهلي والقانون العمل بالقطاع النفطي، رغم صدور أحكام قضائية مبرمة تشير إلى منح الميزة الأفضل للعامل، وضمان منح مكافأة نهاية خدمة للمؤمن عليه «العامل الكويتي» عما يقدم له أثناء خدمته من اشتراكات يدفعها رب العمل أو العامل نفسه وما تمنحه الدولة كدعم للعمالة الوطنية وأي مبالغ أخرى دون أي خصم.

وطالب تزويده بالآتي:

1ـ هل تقوم مؤسسة التأمينات الاجتماعية باستقطاع قيمة الاشتراكات الشهرية التي كان يدفعها رب العمل للعامل للمؤمن عليه «العامل الكويتي» بالقطاع الخاص من حساب مكافأة نهاية الخدمة حين تقاعده؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما السند القانوني لخصم هذه المبالغ من مكافأة نهاية الخدمة؟ وهل يتم تطبيقها على القطاعين الأهلي والنفطي، أم على القطاع الأهلي فقط؟ وإذا كانت تطبق على القطاع الأهلي فقط فما الأسباب الدافعة لعدم المساواة بين العمالة الوطنية في كل من القطاعين على حد سواء؟

2ـ هل هناك أحكام قضائية نهائية صادرة للعاملين بالقطاع الأهلي أو النفطي بعدم الجواز لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بخصم قيمة الاشتراكات التي يدفعها رب العمل عن العامل الكويتي من مكافأة نهاية الخدمة أو من المعاش التقاعدي؟ وهل توجد أحكام صادرة تمنع خصم المبالغ التي كانت تمنحها الدولة للعاملين في الجهات غير الحكومية من دعم العمالة الوطنية مثل «العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد» حين صرف المعاش التقاعدي؟ إذا كانت الإجابة بنعم ـ يرجى تزويدي بنسخ من هذه الأحكام القضائية مع توضيح ما إذا كان يتم تنفيذ هذه الأحكام على أرض الواقع.

3ـ هل يجوز أن تخصم من مكافأة نهاية الخدمة أو من المعاش التقاعدي أي مبالغ كانت تصرف للعامل الكويتي بالقطاع الخاص باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مرتبه الشهري من مزايا تمنحها الدولة أو رب العمل «سواء كانت اشتراكات شهرية أو مزايا عينية أو علاوات أو بدلات»؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدي بالسند القانوني لما يجوز خصمه من مكافأة نهاية الخدمة أو من المعاش التقاعدي.

4ـ هل الاشتراكات الشهرية التي يدفعها العامل الكويتي في القطاع الخاص أو التي يدفعها رب العمل حسب قانون مؤسسة التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليه هي جزء من الراتب الشهري للعامل الكويتي أم لا؟ مع ذكر السند القانوني إذا كانت الإجابة بالنفي.

5ـ كانت محكمة التمييز قد أصدرت حكما قضى بعدم احتساب المبالغ التي تمنح من الدولة كدعم للعمالة الوطنية من المبالغ التي تدخل ضمن مكافأة نهاية الخدمة، حيث يترتب على الحكم عدم أحقية مؤسسة التأمينات الاجتماعية في خصم اشتراك على هذه المبالغ وأحقية أرباب العمل والعمال باسترجاع كل الاقساط التي دفعت للتأمينات؟ فهل يتم حاليا تطبيق هذا الحكم المبرم والعمل به؟ أم أن هناك مشكلة تعرقل تنفيذه حتى طرح هذا السؤال؟ وإذا كانت هناك مشكلة في تطبيقه فمن المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي؟ ومتى يتم تنفيذه على أرض الواقع؟

د.خليل أبل

ما السند القانوني لخصم مبالغ من مكافأة نهاية الخدمة؟ وهل يتم تطبيقها على القطاعين الأهلي والنفطي؟

3 نواب يطالبون بالسماح بالديوانيات قرب السكن الخاص

شعيب المويزري

محمد هايف

ماجد المطيري

قدم النواب ماجد المطيري وشعيب المويزري ومحمد هايف اقتراحا برغبة للترخيص للديوانيات في المساحات القريبة من منازل السكن الخاص وفق شروط وضوابط.

وقالوا في مقدمة اقتراحهم إن المجتمع الكويتي يتمتع بتقارب الأهل والجيران والأصدقاء، هناك أحداث ومناسبات متعددة يتم الاحتفال بها بحسب امكانات كل أسرة نظرا لأهمية «الديوانيات» في حياة المواطنين وللجانب الاجتماعي المهم، وحيث إن بعض المنازل لا تكفي مساحتها لإقامة الديوانية وتضطر الحاجة ببعضهم لإقامتها أمام المنازل لوجود مساحة كبيرة أمام المنازل.

وطالبوا في اقتراحهم بقيام بلدية الكويت بالتعاون مع ادارة املاك الدولة بالترخيص لإقامة ديوانيات في المساحات القريبة من منازل السكن الخاص وفقا للشروط الآتية:

ـ أن تقام الديوانية من مواد خفيفة مثل الخيمة أو الحديد وليست من مواد خرسانية على أن يكون شكلها متوافقا مع الذوق العام.

ـ أن تبعد عن الرصيف والشارع بمسافة لا تقل عن مترين.

ـ ألا تحجب الرؤية أمام السيارات ولا تعيق الخدمات العامة.

ـ ألا تستغل كغرف للنوم أو لأغراض أخرى بخلاف الاستخدامات المعروفة للديوانيات.

ـ ألا تضايق الجيران القريبين من مكان الديوانية.

ـ ألا يزيد اجمالي مساحة الديوانية مع مرافقها على 100 متر مربع.

ـ أن يدفع صاحبها الرسوم السنوية بقيمة دينارين عن كل متر مربع.

ـ أن يقوم سنويا بتسديد الرسوم وفي حالة مخالفة أي من الشروط السابقة فإن الجهات المسؤولة عنها تنذر صاحب المخالفة لمدة شهر لتصحيح المخالفة على ان تزال الديوانية بعد مرور المهلة المقررة.